



2-16-675

مذكرة تقديم

مشروع المرسوم القاضي بالمصادقة على دفتر الشروط
الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات

في إطار استكمال مشروع تحديث منظومة الصفقات العمومية الذي شرعت الحكومة في إنجازه والذي توج بإصدار مرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، بتشاور مع الأمانة العامة للحكومة وبعض القطاعات الوزارية الأخرى، بإعداد مشروع دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

ويرمي هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إصدار دفتر الشروط الإدارية العامة يلائم خصوصيات صفقات التوريدات؛
- ملء الفراغ الذي كان يعرفه مجال تنفيذ صفقات التوريدات، بحيث كانت الإدارات العمومية تلجأ إلى تطبيق دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلق بصفقات الأشغال مع إدخال بعض التعديلات الخاصة بطبيعة التوريدات؛
- الاستجابة لمطالب وانتظارات كافة المتدخلين في مسلسل إنجاز صفقات التوريدات بما في ذلك أصحاب المشاريع والموردين الخواص؛
- توضيح وتبسيط الإجراءات التي تنظم العلاقة بين الإدارة والموردين في إطار إنجاز صفقات التوريدات؛
- تقليص الآجال المتعلقة بتبليغ بعض القرارات المتعلقة بتنفيذ الصفقة؛
- ضمان حقوق الموردين في إطار من الشفافية و المسؤولية خاصة عن طريق إدخال طرق جديدة لتسوية النزاعات والمتعلقة بالتحكيم؛

- تقليص أجال أداء الصفقات العمومية وتحديد مسؤولية كل المتدخلين في هذه المنظومة.

ومن شأن هذا المشروع أن يوفر، ولأول مرة، الإطار الملائم لإنجاز وتنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بالتوريدات، بحيث أنه يراعي خصوصيات وطبيعة هذه الطلبات ويوضح العلاقة بين أصحاب المشاريع والموردين.
ذلكم هو مشروع المرسوم المرفق طيه، بالصيغتين العربية والفرنسية.

وزير الاقتصاد والمالية
السيد محمد بوسعيد

مشروع مرسوم رقم.....بتاريخ..... بالمصادقة على
دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

رئيس الحكومة

بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم على دفتر الشروط
الإدارية العامة المطبقة على صفقات التوريدات.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 2: يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه على صفقات التوريدات المبرمة طبقا لمقتضيات المرسوم
رقم 2-12-349 المشار إليه أعلاه.

محمد بوسعيد

المادة 3: يحدد مقرر رئيس الحكومة باقتراح من اللجنة الوطنية
للطلبات العمومية ، نماذج الوثائق التالية:

- (1) أمر بالخدمة؛
- (2) محضر التسلم المؤقت؛
- (3) محضر التسلم النهائي؛
- (4) الكشف التفصيلي المؤقت؛
- (5) الكشف التفصيلي الجزئي النهائي؛
- (6) الكشف التفصيلي العام النهائي؛
- (7) مقرر الإعداء؛
- (8) مقرر فسخ الصفقة كإجراء زجري؛
- (9) مقرر فسخ الصفقة في حالة القوة القاهرة؛
- (10) مقرر فسخ الصفقة في حالة توقيف التوريدات ؛
- (11) مقرر فسخ الصفقة بطلب من المورد.

وزير الاقتصاد والمالية

السيد محمد بوسعيد

المادة 4: و يمكن اللجوء إلى الالتزامات التكميلية في إطار انجاز الصفقة
في الحالات التالية:

- (1) الزيادة في حجم التوريدات ؛
- (2) الأشغال الإضافية؛

- 3) تحيين الأثمان؛
- 4) أداء فوائد التأخير في حالة التأخير في أداء مستحقات المورد؛
- 5) التعويضات عن التأجيل؛
- 6) التعويضات عن فسخ الصفقة في حالة توقيف إنجاز التوريدات.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداءا من فاتح يناير 2017.

غير أن صفقات التوريدات التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات المنظمة لها في تاريخ طرحها.

وحرر بالرباط في

الإمضاء:

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران

2-16-675

دفتر الشروط الإدارية العامة
المطبقة على صفقات التوريدات

المصادق عليه بموجب
المرسوم رقم بتاريخ.....

ك

الصفحة	
5	الباب الأول: أحكام عامة
5	المادة 1: مجال التطبيق
5	المادة 2: استثناءات
6	المادة 3: تعاريف
6	المادة 4: تفويض الصلاحيات
7	المادة 5: الوثائق المكونة للصفقة
8	المادة 6: الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة
8	المادة 7: رسوم التنبر
8	المادة 8: الآجال
10	المادة 9: المراسلات
10	المادة 10: الوثائق التي على المورد الإدلاء بها في حالة التدقيق والمراقبة
10	المادة 11: الأوامر بالخدمة
12	المادة 12: العقود الملحقة
13	المادة 13: الوثائق الواجب تسليمها للمورد - الرهن
14	الباب الثاني: الضمانات المالية
14	المادة 14: الضمانات المالية
14	المادة 15: الضمان النهائي
15	المادة 16: الاقتطاع الضامن
15	المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية
16	المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

16	المادة 19: إرجاع أو تحرير الضمانات المالية
17	الباب الثالث : التزامات صاحب الصفقة العامة
17	المادة 20: موطن صاحب الصفقة
17	المادة 21: حضور صاحب الصفقة في أماكن التسليم
18	المادة 22: موارد صاحب الصفقة من المستخدمين والمعدات
19	المادة 23 : حماية مستخدمي المورد
19	المادة 24: التأمينات والمسؤوليات
21	المادة 25: الملكية الصناعية أو التجارية أو الفكرية
22	المادة 26: التزامات السرية
22	المادة 27: كتمان السر
23	المادة 28: حماية البيئة
23	المادة 29: تدبير النفايات
24	المادة 30 : تدابير السلامة والنظافة الصحية
25	المادة 31 : تفويت الصفقة
25	الباب الرابع : أحكام وشروط التسليم
25	المادة 32: عمليات النقل
25	المادة 33: تخزين التوريدات عند صاحب الصفقة
26	المادة 34: التغليف
26	المادة 35: الولوج إلى أماكن التنفيذ
26	المادة 36: تحضير الأماكن المستخدمة في تثبيت الأجهزة
27	المادة 37 : تسليم التوريدات
28	المادة 38: تركيب و تشغيل
29	المادة 39: المراقبة في المصنع أو الورش

29	المادة 40: الوثائق الواجب على صاحب الصفقة إعدادها
30	المادة 41: مصدر التوريدات والمنتجات وجودتها واستخدامها
30	المادة 42: ميزات وخصائص التوريدات
31	المادة 43: عيوب التصنيع
31	المادة 44: حالات القوة القاهرة
32	المادة 45: التحقق من تنفيذ التوريدات
33	المادة 46: التجارب والاختبارات
34	المادة 47: القرارات بعد التحقق
35	المادة 48: التسلم المؤقت و التسلم النهائي
36	المادة 49: وقف التسليم
36	المادة 50: التخفيض أو رفض الأعمال
37	المادة 51: حقوق والتزامات "الأطراف المتعاقدة" على استخدام النتائج
38	المادة 52: الضمانات
39	الباب الخامس : انقطاع تنفيذ الأعمال
39	المادة 53 : تأجيل التوريدات
40	المادة 54: توقيف التنفيذ
40	المادة 55: وفاة صاحب الصفقة
41	المادة 56 : حظر الممارسة أو فقدان صاحب الصفقة للأهلية البدنية
41	المادة 57: التصفية أو التسوية القضائية
42	الباب السادس : ثمن تسوية الأعمال
42	المادة 58: ثمن الصفقة
43	المادة 59: تحيين الأثمان
43	المادة 60: أثمان التوريدات الإضافية

43	المادة 61 : أسس تسوية الأعمال
44	المادة 62 : الفواتير
45	المادة 63 : التسبيقات
45	المادة 64 : الدفعات المسبقة
47	المادة 65 : الكشوف التفصيلية المؤقتة
47	المادة 66 : مقتضيات الاقتطاع الضامن
47	المادة 67 : الغرامات عن التأخير
48	المادة 68 : التأخير في أداء المبالغ المستحقة
49	المادة 69 : الكشف الجزئي والنهائي و الكشف العام والنهائي
50	المادة 70 : فسخ الصفقة
51	المادة 71 : حساب التعويضات
51	الباب السابع : الإجراءات القسرية
50	المادة 72 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمورد
52	المادة 73 : حالة صفقة مبرمة مع تجمع للموردين
53	الباب الثامن : أحكام خاصة للإيجار مع خيار الشراء
53	المادة 74 : التزامات المؤجر
54	المادة 75 : التزامات صاحب المشروع
54	المادة 76 : نهاية التأجير مع خيار الشراء
54	الباب التاسع : تسوية الخلافات والنزاعات
54	المادة 77 : الشكايات
55	المادة 78 : اللجوء إلى الوساطة او إلى التحكيم
55	المادة 79 : اللجوء إلى القضاء
56	المادة 80 : تسوية الخلافات والنزاعات في حالة تجمع مقاولات

تقديم

إن العلاقة بين صاحب المشروع ونائل الصفقة لا يمكن أن تؤوّل حسب أي مقتضى وارد في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا بناء على علاقة التبعية أو الخضوع التي تجمع المشغل بمشغله.

يلتزم صاحب المشروع والمورد بالتصرف بحسن نية فيما يخص حقوقهم التعاقدية المتبادلة واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان إنجاز أهداف الصفقة.

يقر ان بعدم إمكانية توقع كل الاحتمالات الممكنة الحدوث خلال مرحلة تنفيذ الصفقة ويقران بنيتهم السهر على تنفيذ الصفقة بإنصاف ودون أن تتضرر مصالح أحد الطرفين.

إذا قدر أحد الأطراف خلال مدة الإنجاز أن الصفقة لم تنفذ بإنصاف، تعمل الأطراف كلما في وسعها للاتفاق حول الإجراءات اللازمة لرفع الحيف. و إلا تم اللجوء إلى التسوية حسب ما هو مقرر في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1 : مجال التطبيق

تخضع لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، جميع صفقات التوريدات المبرمة وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 2 : الاستثناءات

لا تستثنى من مقتضيات هذا الدفتر إلا الحالات المنصوص عليها. وكل استثناء غير منصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية العامة هذا يعتبر باطلا.

على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة أن يشير إلى المواد موضوع الاستثناءات في هذا الدفتر عند الاقتضاء.

المادة 3 : تعاريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر:

* عقد ملحق : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير أو تميم بند أو عدة بنود من الصفقة الأصلية مع احترام لمقتضيات هذا الدفتر؛

* آجال التنفيذ التعاقدية: الفترة التي تمتد ما بين تاريخ الشروع في التنفيذ المحدد بواسطة الأمر بالخدمة وتواريخ انتهاء الآجال المنصوص عليها تعاقدياً، لإنهاء إما مجموع التوريدات وإما جزء من هذه التوريدات إذا كانت مقرونة بآجال جزئية.

* المورد: شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الصفقة بموجب المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

* شخص مكلف بتتبع تنفيذ الصفقة: كل شخص معين من طرف صاحب المشروع لضمان تتبع تنفيذ الصفقة.

* سجل الصفقة : سجل يمسكه صاحب المشروع تدرج فيه جميع الوثائق الصادرة أو المتوصل بها من طرف صاحب المشروع والمرتبطة بسير الأعمال.

* صاحب المشروع : هو صاحب المشروع على وجه التحديد او صاحب المشروع المنتدب حسب المرسوم رقم 2-12-349 السالف الذكر.

* ممثل صاحب الصفقة: كل شخص معين من قبل صاحب الصفقة و له أهلية التمثيل أمام صاحب المشروع من أجل تنفيذ الصفقة.

المادة 4: تفويض الصلاحيات

خلال (15) خمسة عشر يوماً التي تتبع تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بأمر بدأ تنفيذ التوريدات، يتعين على صاحب المشروع تبليغ المورد بواسطة الأمر بالخدمة باسم وصفة و مهام العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة.

كل تغيير يطرأ لاحقاً على تعيين مهام العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة ، يجب أن يبلغ إلى المورد بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

المادة 5 : الوثائق المكونة للصفقة

1 تشمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- أ) عقد الالتزام مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)؛
- ب) دفتر الشروط الخاصة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 87 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور سابقاً ؛
- ج) جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية ؛
- د) البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري يمكن أن يكونا وثيقة واحدة؛
- هـ) جدول أثمان التموينات؛
- و) تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بضمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معاً، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؛
- ز) العرض التقني عندما يكون مطلوباً؛
- ح) التصاميم والمذكرات الحسابية وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة، عند الاقتضاء؛
- ط) دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة ؛
- ي) دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، دون تلك المتعلقة بالعرض المالي كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، يعتد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين أعلاه.

المادة 6 : الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تشمل الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:

- الأوامر بالخدمة؛

- العقود الملحقة المحتملة؛

- المقرر المنصوص عليه في المادة 72 بعده، عند الاقتضاء.

تخضع العقود الملحقة والمقررات المشار إليهما أعلاه لإجراءات التأشيرة القبلية للالتزام بالنفقات وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

تبلغ إلى المورد بأمر بالخدمة ، نسخ من العقود الملحقة الموقعة والمصادق عليها أو المقررات المؤشر عليها أو هما معا.

المادة 7 : رسوم التنبر

يؤدي المورد رسوم التنبر المستحقة برسم الصفقة، طبقاً للتشريع الجاري بهما العمل.

المادة 8 : الآجال

أ) آجال تنفيذ الصفقة

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء التوريدات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، آجالاً جزئية لتنفيذ بعض التوريدات أو أجزاء منها.

2 - يطبق أجل تنفيذ التوريدات المحدد في دفتر الشروط الخاصة عند انتهاء تسليم جميع التوريدات المقررة المسندة للمورد.

3- يسري أجل التنفيذ من التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تسليم التوريدات.

4- في حال حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخاً أقصى لانتهاؤ تسليم التوريدات ، فلا قيمة تعاقدية لهذا التاريخ إلا إذا حدد هذا الدفتر في نفس الوقت تاريخاً أقصى للشروع في تسليم التوريدات.

ب) آجال التنفيذ الإضافية

آجال التنفيذ ن يمكن أن تمديد ، وذلك في الحالات التالية:

- التوريدات الإضافية؛
- حالات القوة القاهرة؛
- تأجيل تسليم التوريدات مقرر من طرف صاحب المشروع.

ويجب أن تقتصر هذه الآجال الإضافية حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة الحالات السالفة الذكر.

ج) البنود المشتركة لكل الآجال

كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمورد ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل المذكور على الساعة الصفر (منتصف الليل) .

يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور:

- عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة في منتصف الليل.

-عندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي يتدئ فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال .

المادة 9 : المراسلات

1- تتم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الصفقة بين صاحب المشروع والمورد كتابة وتبلغ أو تودع في العنوان المشار إليه من الطرفين؛

2- تودع المراسلات بين الطرفين المشار إليها أعلاه إما مقابل وصل وإما أن تبعث بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام. وذلك داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإفادة بالاستلام وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

وبصفة تكميلية، يمكن بعث هذه الإرساليات إما عن طريق فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3- يجب تسجيل المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمورد عند إرسالها أو استلامها في سجل الصفقة.

المادة 10: الوثائق التي على المورد الإدلاء بها في حالة التدقيق والمراقبة

تطبيقا لمقتضيات المادة 165 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب على المورد أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بمراقبة أو تدقيق الصفقات وعقودها الملحقة كل الوثائق والمعلومات الضرورية لمزاولة مهامهم.

يجب أن ترتبط الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالصفقات والعقود الملحقة موضوع المراقبة أو التدقيق فقط.

المادة 11: الأوامر بالخدمة

1- الأمر بالخدمة وثيقة تصدر من طرف صاحب المشروع وتهدف إلى إبلاغ المورد بالقرارات أو المعلومات الخاصة بالصفقة.

2- تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة بسجل الصفقة.

3- تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى المورد إما بواسطة رسالة محمولة مقابل وصل وإما بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منهما إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

4- يجب على المورد أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه.

إذا اعتبر المورد أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز التزامات صفقته أو تثير تحفظات من جهته ، وجب عليه، القيام مباشرة بإرجاع نسخة موقعة من الأمر بالخدمة إلى صاحب المشروع مؤرخة وتحمل عبارة "موقع عليه بتحفظ"، ثم وجب عليه بعد ذلك، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع كتابة بتفسير لتحفظاته أو لملاحظاته داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة.

يوقف المورد تنفيذ الأمر بالخدمة تحت مسؤوليته إلا إذا أمر صاحب المشروع بتنفيذه بواسطة أمر آخر بالخدمة والذي يجب عليه أن يرسله إليه في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تسلم شروحات المورد.

إلا أنه يجب على المورد رفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني بإرجاع نسخة من الأمر بالخدمة المذكور إلى صاحب المشروع تحمل عبارة "موقع عليه مع نفس التحفظات" وذلك في حال كان تنفيذه:

- يشكل خطرا حتميا لانتهيار المنشأة أو يشكل تهديدا للسلامة والأمن، في هذه الحالة وجب على المورد أن يقدم التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في هذا المجال.

- ليس له أي علاقة بموضوع الصفقة، أو يغير موضوع أو مكان تنفيذ الصفقة كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

- ينتج عنه توريدات إضافية تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 60 بعده.

- إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمورد حول موضوع الأمر بالخدمة تطبق مقتضيات المواد 77، 78، 79 و80 بعده.

5- المورد يعتبر قابلا لجميع الاثار المترتبة على الأمر بالخدمة التي لم يشير إليها في تحفظاته.

6- وفي حالة صعوبة التبليغ للأمر بالخدمة أو إذا رفض المورد تسلم الأمر بالخدمة، يعد صاحب المشروع محضر القصور الذي يحل محل التبليغ بالأمر بالخدمة.

7- إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه تبليغات الأوامر بالخدمة إلى الوكيل الذي يتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

المادة 12: العقود الملحقة

1- مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة برهن الصفقات العمومية، لا يمكن لصاحب المشروع والمورد إبرام عقود ملحقة إلا في الحالات التالية :

أ) لمعاينة التغييرات في شخص صاحب المشروع أو في المقر الاجتماعي أو في إسم المورد أو في تعيين محل الوفاء البنكي للمورد؛

ب) بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في وثائق الصفقة ؛

ج) في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمورد، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هاته الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة؛

د) في حالة وقوع قوة قاهرة، من أجل تحديد الاثار المترتبة عنها في ما يتعلق بتنفيذ الصفقة ، ولا سيما مبلغ الصفقة وكذا التزامات كل من الطرفين في ما يتعلق بالآجال؛

هـ) للاستمرار في تنفيذ الصفقة من طرف الورثة وذوي الحقوق في حالة وفاة المورد،—عندما تسند الصفقة لشخص أو عدة أشخاص ذاتيين ؛

و) من أجل تنفيذ توريدات إضافية.

2- من أجل مراجعة صفقات الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد طبقا للمواد 6 و7 من المرسوم رقم 2.12.349. السالف الذكر.

3- لا يمكن للعقد الملحق أن يغير موضوع الصفقة الأصلية.

5- لا تعد العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها مسبقا عندما يكون التأشير ضروريا.

✍

المادة 13 : الوثائق الواجب تسليمها للمورد - الرهن

1- يسلم صاحب المشروع بالمجان للمورد بواسطة أمر بالخدمة، مقابل إبراء، نظيرا مراجعا ومشهودا بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة وللمستندات المعنية صراحة كوثائق مكونة للصفقة، وذلك في أجل أقصاه (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.

2- يشير صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة على الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفقة، بطلب منه، لتسهيل عمله. وتسلم هذه الوثائق إلى المورد بواسطة أمر بالخدمة مقابل إبراء.

3- يتعين على المورد أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق.

غير أنه، بسبب حجم أو تعقد الوثائق المذكورة، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوما.

بعد انصرام هذا الأجل يعد المورد قد تحقق من مطابقة هذه الوثائق لتلك التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفقة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم التوريدات.

يحدد صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

4- إذا تبين للمورد، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، من خلال تقديم المبررات اللازمة أن المقتضيات التقنية، يمكن أن تعرض المنشآت أو الأشخاص إلى الخطر أو أنها تتعارض مع مواصفات الصفقة، فإنه من الواجب على المورد إيقاف تنفيذها وإخبار صاحب المشروع.

يتوفر صاحب المشروع على أجل 7 أيام من أجل:

- إما أن يقتنع بصحة رد المورد وعندها يعمل على إدخال الإصلاحات اللازمة وتحديد أجل جديد بناء على

ذلك؛

- إما أن يؤكد بواسطة أمر بالخدمة ثاني قانونية المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الصفقة وفي هذه الحالة
وجب على المورد الامتثال لها ولا ينحصر أجل توقيف التوريدات من أجل التنفيذ التعاقدية .

وفي حال تشبث المورد بموقفه تطبق مقتضيات المواد 77 إلى 80 بعده.

5- لا يمكن لصاحب المشروع إصدار هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي في حالة طلبه في دفتر الشروط
الخاصة.

6- في حالة رهن الصفقة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المورد وبطلب منه ومقابل وصل،
نظيراً خاصاً من الصفقة يحمل عبارة "نظير فريد" ويعتد به لتأسيس رسم طبقاً للمقتضيات المتعلقة برهن
الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي اعتبار التوريدات موضوع الصفقة سرية، فإن النظير
الفريد الذي يعتد به كتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفقة المذكورة يحمل العبارة المقررة في
المقطع السابق.

الباب الثاني: الضمانات المالية

المادة 14 : الضمانات المالية

تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل، الضمانات المالية الواجب تقديمها بموجب الصفقة هي الضمانات والاقتطاع
الضامن. ويحدد دفتر الشروط الخاصة بالضمانات المالية الواجب الإدلاء بها.

المادة 15 : الضمان النهائي

1- يحدد دفتر الشروط الخاصة مبلغ الضمان النهائي الذي يجب على المورد تقديمه. إلا أنه يمكن لدفتر الشروط
الخاصة، عند الاقتضاء، أن يعفي المورد من تكوين الضمان المذكور.

2- عندما تكون الصفقة محصنة، يحدد صاحب المشروع ضماناً مؤقتاً لكل حصة.

3- في حالة التجمع، يتم تكوين الضمان النهائي طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة
157 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

4- في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع تحويل السنتات إلى الدرهم المرتفع.

5- يجب تكوين وإيداع الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة. يظل الضمان النهائي مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمورد إلى حين التسلم النهائي للتوريدات.

المادة 16: الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المورد وذلك طبقا للشروط المقررة في المادة 66 بعده.

المادة 17: الكفالات الشخصية والتضامنية

1- يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والاقتطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المورد أن تدفع حسب الحالات إلى الدولة وإلى الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية المعنية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها بمناسبة الصفقات المبرمة.

2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3 - في حالة إذا ما تم سحب الترخيص المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل ، يتعين على المورد ودون أن يطمح من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوما الذي يلي تبليغ سحب الترخيص والإعذار المرفق بالتبليغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائيا اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمورد بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

المادة 18: حقوق صاحب المشروع على الضمانات

- 1- تصبح الضمانات المؤقتة كسبا للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية في الحالات التالية :
 - * إذا سحب المتنافس عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 33 و153 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ؛
 - * إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة التي تم إعدادها حسب وثائق الدعوة إلى المنافسة المعدلة أو المتتممة، عند الحاجة، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل؛
 - * إذا رفض صاحب الصفقة تسلم المصادقة على الصفقة التي بلغت له في الآجال المحددة في المادة 153 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.
- * إذا لم ينجز المورد ولم يودع الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 15 أعلاه.
- 2- يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- 3- في حالة عدم تنصيب دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضا، ولم ينجز المورد هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 15 أعلاه، تطبق على المورد غرامة يحدد سعرها في دفتر الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يفوق هذا السعر واحد في المائة (1 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.
- 4- يكون كل حجز للضمان موضوع قرار معلل من طرف صاحب المشروع تبلغ نسخة منه إلى المورد بواسطة أمر بالخدمة مقيد في سجل الصفقة.

المادة 19: إرجاع أو تحرير الضمانات المالية

- 1- يرجع الضمان المؤقت لصاحب الصفقة أو يفرج بقوة القانون عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفقة الضمان النهائي والذي يودع لدى صاحب المشروع مقابل وصل ويجب على هذا الأخير أن يسجل الإفراج عن الضمان المؤقت في سجل الصفقة.



2- يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 72 بعده، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع أثناء التوقيع على محضر التسلم النهائي للأشغال .

3- إذا نص دفتر الشروط الخاصة على آجال جزئية تؤدي إلى تسلمات جزئية، يتم إرجاع الاقتطاع الضامن و الضمان النهائي إلى المورد بالتناسب مع التوريدات المسلمة.

الباب الثالث: التزامات صاحب الصفقة العامة

المادة 20: موطن صاحب الصفقة

1 - يتعين على المورد أن يختار موطناً له بالمغرب بحيث يجب عليه أن يبينه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالمصادقة على صفقته أو بالمقرر القاضي بالمشروع في تنفيذ الصفقة تطبيقاً لأحكام الفقرة ج من المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) السابق ذكره.

وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة صحيحة إذا تمت بمقر المقابلة المبين عنوانها في الصفقة.

2 - في حالة تغيير الموطن، يجب على المورد أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 21 : حضور صاحب الصفقة في أماكن التسليم

1- خلال مدة إنجاز التوريدات، يجب على المورد أن يكون حاضراً باستمرار في مكان تنفيذ التوريدات أو أن يكون ممثلاً بأحد معاونيه معين من طرفه وموافق عليه من طرف صاحب المشروع.

يجب أن تكون لهذا الممثل السلطات الضرورية لضمان الأعمال موضوع الصفقة و إتخاذ القرارات الضرورية دون تأخير بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غياب المورد.

لهذا الغرض يرسل المورد لصاحب المشروع، قبل بداية تنفيذ التوريدات، طلبا خطيا من أجل الموافقة على ممثله . يجب أن يتضمن هذا الطلب المراجع المفيدة الخاصة بهذا الممثل وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المورد سواء في مجال تسيير التوريدات أو تسوية الحسابات. يجب تسجيل هذا الطلب وكذا جواب صاحب المشروع الذي خصص له في سجل الصفقة.

يعتبر صمت صاحب المشروع بعد انتهاء عشرة أيام من تسلم الطلب بمثابة موافقة على الممثل المقترح.

2 - يجب على المورد أو ممثله الامتثال للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن التسليم، متى طلب منه ذلك. ويجب إعداد محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات أماكن التسليم التي تتم بحضور المورد.

يجب أن تسجل هذه المحاضر جميع الملاحظات التي عبر عنها المشاركين في الاجتماعات والزيارات ويتم توقيعها من طرف كل واحد منهما.

المادة 22: موارد صاحب الصفقة من المستخدمين والمعدات

1- يجب على المورد في تنفيذه للصفقة تخصيص الموارد من المعدات و المستخدمين المنصوص عليها في عرضه، و التي على أساسها منحت له الصفقة.

2- ما عدا في حالة أن قرر صاحب المشروع بخلاف ذلك، لا يمكن لصاحب الصفقة القيام بأي تغيير للمستخدمين المقترحين في العرض الذي قدمه.

إذا كان من الضروري استبدال أحد المستخدمين ولأسباب خارجة عن إرادة صاحب الصفقة، يقترح هذا الأخير و بموافقة صاحب المشروع، شخص آخر مع مؤهلات مساوية أو أعلى من المستخدم محل الاستبدال.

لا يجوز أن يتجاوز استبدال المستخدمين ثلث (1/3) المستخدمين المشاركين في تنفيذ الأعمال.

3- إذا اكتشف صاحب المشروع أن أحد مستخدمي صاحب الصفقة ارتكب خرقا خطيرا و/أو متابع بجنحة او جريمة أو إذا كان لديه أسباب كافية ليكون غير راض عن أداء أحد المستخدمين، وجب على صاحب

الصفقة أن يقدم بديلا بمؤهلات وتجربة يجب، على الأقل، أن تكون مساوية لتلك التي يتوفر عليها الشخص الذي سيستبدل.

4- لا يجوز لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض نتيجة لهذه التغييرات.

5- يجب على صاحب الصفقة أن يقدم لموافقة صاحب المشروع أي تغيير في الجدول الزمني لتدخل مستخدميه المعين بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

6- المالك يبقى مسؤولاً عن الغش أو العيوب التي قد يرتكبها موظفوه في تنفيذ الأعمال.

7- لا يجوز لصاحب الصفقة القيام بأي تغيير في تكوين المعدات المخصصة لتنفيذ الصفقة بدون موافقة خطية مسبقة من صاحب المشروع.

المادة 23 : حماية مستخدمي المورد

يخضع المورد والمتعاقدان معه من الباطن للالتزامات القانونية والتنظيمية السارية المفعول والتي تنظم بالخصوص :

أ- تشغيل العمال ودفع أجورهم؛

ب- الحقوق الاجتماعية والنظافة وسلامة العمال وتغطية حوادث الشغل؛

ج- التغطية الصحية لمستخدميه؛

د- الهجرة إلى المغرب؛

هـ- حماية القاصرين والنساء.

المادة 24 : التأمينات والمسؤوليات

1- يجب على المورد قبل الشروع في تنفيذ التوريدات أن يوجه إلى صاحب المشروع بشهادة أو عدة شواهد مسلمة

من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذا الغرض تثبت اكتتاب عقد تأمين أو عدة عقود تأمين لتغطية

المخاطر تبين توقيع وثيقة أو عدة وثائق تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة والمتعلقة :

أ - بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة في أماكن التسليم والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية المعمول بها ؛

ب - بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المورد والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المورد أو المتعاقدين من الباطن. وبهذه الصفة، يتحمل المورد الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

وعلى المورد إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في أماكن التسليم.

ج- المسؤولية المدنية الملقاة على كاهل المورد، عن الحوادث التي يتعرض لها صاحب المشروع أو أعوانه وكذا الأغيرات على إثر تنفيذ الصفقة ؛

د- فقدان أو تلف المعدات المستخدمة في تنفيذ الصفقة.

2- عندما ينص الأمر بالخدمة، الذي يبلغ عملية المصادقة على الصفقة للمورد، على الشروع أيضا في التوريدات، فإن إنطلاقة هذه التوريدات لا يمكن أن يتم إلا إذا أدلى المورد بشواهد التأمين المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

3- لا يمكن القيام بأي أمر بالدفع طالما لم يتم صاحب المشروع بإرسال نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التأمينات المرمة من أجل تغطية المخاطر الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجب على المورد أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بطريقة تجعل فترة تنفيذ التوريدات مغطاة باستمرار بالتأمينات المحددة في الصفقة.

يجب على المورد أن يقدم إلى صاحب المشروع إثباتات تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

يجب على صاحب المشروع أن يحتفظ بنسخ شواهد الاشتراك الخاصة بوثائق التأمين.

5- إذا لم يحترم المورد مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 4 من هذه المادة تطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

6- تحت طائلة الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 بعده، لا يمكن إدخال أي تغييرات بخصوص وثيقة التأمين بدون إذن مكتوب مسبق لصاحب المشروع.

لا يمكن القيام بأي فسخ لوثائق التأمين بدون اشتراك مسبق في عقد تأمين معادل مقبول من صاحب المشروع.

المادة 25 : الملكية الصناعية أو التجارية أو الفكرية

1 بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن المورد صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ التوريدات والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع وتراخيص الاستغلال والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وتصاميم التشكل المتعلقة بالدوائر المتكاملة. ويتعين على المورد عند الاقتضاء العمل على الحصول على التفويطات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصاريف والرسوم المرتبطة بها.

2 - في حالة رفع دعاوي ضد صاحب المشروع من لدن أغيار أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكل إستعملها المورد في تنفيذ التوريدات، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعرض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصاريف التي تحملها.

3 - مع مراعاة حقوق الأغيار، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في التوريدات وفق ما تقتضيه مصلحته.

4 - يمنع على المورد استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

5 - يتم نقل ملكية الأعمال الخاضعة للملكية الفكرية، عند الإقتضاء، وفقا للأنظمة المعمول بها. في حالة التأجير مع خيار الشراء، التسلم لا يؤدي إلى نقل الملكية، استثناء للمادة 48 أدناه، إلا بعد انتهاء مدة

الإيجار وقرار صاحب المشروع اقتناء المعدات المستأجرة.

f

المادة 26: التزامات السرية

- 1- إذا توصل صاحب الصفقة قبل تبليغها أو أثناء تنفيذها بمراسلات سرية لمعلومات أو وثائق أو أشياء أخرى، وجب عليه الحفاظ على سرية هذه المراسلات. لا يمكن الكشف عن هذه المعلومات أو الوثائق أو الأشياء لأشخاص غير الأشخاص المؤهلين للمعرفة من دون الحصول على إذن صاحب المشروع.
- 2- يتعهد صاحب المشروع بالحفاظ على سرية المعلومات المبينة على هذا النحو، والتي يمكن أن أن يحصل عليها من قبل صاحب الصفقة.

المادة 27: كتمان السر

- أ - إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعا سريا أو إذا وجب تنفيذ التوريدات في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية مواقع حساسة، دعى صاحب المشروع المورد للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر.

وفي جميع الحالات، يعتبر كل مورد تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو أطلع على التعليمات المذكورة.

- ب - يبلغ صاحب المشروع المورد بعناصر الصفقة التي تعتبر كأسرار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

- ج - يجب على المورد والمتعاقدين معه من الباطن إتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في الحين بكل اختفاء لها أو أي حادث. ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الطابع العسكري التي يمكن أن يطلعوا عليها عند إنجازهم للصفقة.

- د - يخضع المورد لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والمواقع الحساسة، أو الناتجة عن تدابير الحيلة المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقييد المتعاقدين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

- هـ - إذا لم يحترم المورد أو المتعاقدون معه من الباطن الالتزامات المنصوص عليها في المقاطع الأربعة السابقة،

تطبق الإجراءات القصورية المنصوص عليها في المادة 72.

المادة 28 : حماية البيئة

يجب على المورد أي يتخذ الإجراءات التي تسمح بالتحكم في العناصر المشتبه بإلحاقها ضررا بالبيئة خاصة النفايات المنتجة خلال تنفيذ الأعمال لانبعاثات الغبار والدخان وانبعاثات المواد الملوثة والضجيج والآثار على الوحيش والنبات وتلويث المياه السطحية والجوفية وضمان صحة وسلامة لأشخاص وكذا حماية الجوار.

بطلب صريح من صاحب المشروع يجب على المورد أن يكون قادرا، خلال تنفيذ التوريدات، على تقديم الإثبات على احترام الأعمال المنجزة في إطار الصفقة للمتطلبات البيئية المحددة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

عندما يكون تنفيذ الأعمال في مكان تطبق فيه إجراءات بيئية خاصة في الأماكن المصنفة في مواقع حساسة أو مناطق محمية بيئيا تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، يجب على المورد تلبية هذه المتطلبات الخاصة.

المادة 29: تدير النفايات

التخلص من النفايات الناتجة عن الأعمال موضوع الصفقة من مسؤولية المورد خلال تنفيذ الخدمات. ومع ذلك، فإن المورد يبقى مسؤولا عن النفايات فيما يتعلق بتغليف المنتجات التي يقوم بتنفيذها وكذا المخلفات الناتجة عن تدخلاته.

يتحمل المورد عمليات الجمع والنقل والتخزين وعند الاقتضاء الفرز والمعالجة الضرورية وإفراغ المخلفات الناتجة عن الخدمات موضوع الصفقة نحو الأماكن المخصصة لاستقبالها طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

يقدم صاحب المشروع إلى المورد كل المعلومات التي يراها ضرورية والتي تسمح لهذا الأخير بالتخلص من النفايات المذكورة طبقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

لكي يضمن صاحب المشروع تتبع المخلفات والمواد الناتجة عن الورش، يجب على المورد الإدلاء بعناصر هذا التتبع وخاصة بواسطة استعمال جدول تتبع النفايات.

بالنسبة للنفايات الخطيرة يصبح ضروريا استعمال جدول تتبع مطابق للتنظيمات الجاري بها العمل.



المادة 30 : تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة بالتدابير التي يجب على المورد اتخاذها لضمان السلامة و النظافة في أماكن تنفيذ الصفقة.

وتتعلق هذه التدابير على الخصوص :

- بالخدمة الطبية : العلاجات الطبية والتزود بالأدوية... الخ ؛
- بشروط سلامة وحماية المستخدمين و الأغيار ؛
- بالمحافظة على البيئة.

ويجب التنصيص على هذه التدابير بعلاقة مع طبيعة التوريدات المراد تسليمها والأخطار التي تنطوي عليها المواد والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث .

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة بشكل خاص المقتضيات الخاصة التي يتعين على المورد اتخاذها إذا كانت التوريدات ستنجز أو تنقل داخل تجمع سكني أو بمحاداته حتى يتم الحد من الإزعاج والعراقيل التي تصيب المستعملين أو الجيران.

يجب أن يسهر صاحب المشروع على تقييد المورد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا البنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه أن يخبر في الحال المورد أو عند الاقتضاء ممثله متى دعت الحاجة إلى ذلك، بجميع الانتهاكات لهذه التدابير.

يجب على صاحب المشروع أن يأمر بوقف تنفيذ التوريدات إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية للبيئة أو للأغيار بصفة خاصة. وتندرج مدة توقيف التوريدات الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدوي ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 67 أدناه.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 أدناه إذا لم يتقيد المورد بأحكام الصفقة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.



المادة 31: تفويت الصفقة

يمنع تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمورد، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو انفصال بين مقاولات. وفي هاته الحالات، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإذن صريح من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإذن، يتعين إبرام عقد ملحق.

ويجب على المفوّت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع : أحكام وشروط التسليم

المادة 32: عمليات النقل

1 - يجب على صاحب الصفقة أن يتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال نقل المواد والمعدات.

إن نقل المواد والمعدات أو غيرها من المنتجات، الضرورية لتنفيذ التوريدات موضوع الصفقة، من مسؤولية المورد. غير أنه يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة بأن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتوفر عليها صاحب المشروع.

إذا كانت عمليات النقل على عاتق صاحب المشروع، يتحمل هذا الأخير التكاليف والمخاطر المتصلة بها حتى المكان المقصود. ويبقى صاحب الصفقة مسؤولاً عن عمليات التعبئة والتغليف والمناولة والشحن والتفريغ والتحميل وكذا التخزين.

المادة 33: تخزين التوريدات عند صاحب الصفقة

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على وجوب تخزين التوريدات في أماكن تابعة لصاحب الصفقة لفترة زمنية معينة، اعتباراً من تاريخ تسلمها، يتحمل صاحب الصفقة مسؤولية الوديعة فيما يتعلق بتخزين هذه التوريدات. بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، سيتم منح مصاريف لصاحب الصفقة على أساس نسبة محددة في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 34 : التغليف

باستثناء أن ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تبقى ملكية التغليف لصاحب المشروع. يتكفل صاحب الصفقة بتغليف التوريدات والمعدات لمنع الأضرار والتلف وذلك منذ خروجها من المصنع إلى أن تصل إلى وجهتها النهائية.

يجب أن يكون التغليف مناسباً لتحمل جميع الظروف المواقبة للمناولة والنقل حتى استلام المواد أو التوريدات من طرف صاحب المشروع.

تكاليف النقل و الأضرار التي لحقت المعدات بسبب عيب التغليف هي من مسؤولية صاحب الصفقة.

المادة 35 : الولوج إلى أماكن التنفيذ

يجب على صاحب المشروع إبلاغ صاحب الصفقة بناء على طلبه ، بمكان تنفيذ الأعمال المشار إليه في المادة 37 الفقرة 1 أدناه. الولوج إلى أماكن التنفيذ محجوز لممثلي صاحب المشروع و صاحب الصفقة. إحتراما لتعليمات السلامة المنصوص عليها في الموقع يخول للأشخاص المعينين حرية الولوج إلى أماكن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الصفقة. و يجب عليهم إحترام إلتزامات السرية بموجب المادة 27 أعلاه.

المادة 36 : تحضير الاماكن المستخدمة في تثبيت الاجهزة

يقوم صاحب المشروع على نفقته بتحضير الاماكن المستخدمة في تثبيت الاجهزة، و عند الاقتضاء، بعد التشاور مع صاحب الصفقة ، يوفر صيانتها و إمدادها من السوائل.

يقوم صاحب المشروع بإعلام صاحب الصفقة بشغور الاماكن. يجب أن يتم هذا الإعلام خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسليم المعدات.

يجب أن تكتمل هذه التحضيرات قبل الموعد المحدد للتسليم.

المادة 37: تسليم التوريدات

1- يتم الشروع في تسليم التوريدات بناء على أمر بالخدمة. كما يمكن للأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة أن يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ التوريدات.

يجب أن يتم إعطاء الأمر بالخدمة للشروع في تسليم التوريدات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً (30) و التي تلي تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، بإستثناء تطبيق مقتضيات الفقرة 3 و 4 من المادة 14 أعلاه.

يجب أن يقع هذا التاريخ بين اليوم 15 واليوم 30 ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد الشروع في تسليم التوريدات.

إذا كان الأمر بالخدمة بالشروع في تسليم التوريدات لم يتم في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة يتم فسخ الصفقة بطلب من المورد، عندما يطلب ذلك في غضون الثلاثين يوماً (30) التي تلي انقضاء أجل التبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تسليم التوريدات.

2- يجب على صاحب الصفقة تسليم التوريدات في الأماكن المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته.

يجب أن تتم عملية تسليم التوريدات وفقاً لشروط التغليف و النقل والتثبيت.

يجب أن تتقترن التوريدات المسلمة بمذكرة تسليم. تعد هذه المذكرة بشكل منفصل لكل مستلم، ولكل طلب، و تتضمن خاصة :

- تاريخ الإرسال؛

- الإشارة إلى الصفقة ؛

- تحديد هوية صاحب الصفقة،

- تحديد التوريدات المسلمة وعند الاقتضاء تقسيمها بطرود.

يجب أن يحمل كل طرد و بشكل واضح رقمه التسلسلي كما هو مشار إليه في المذكرة المذكورة. ما لم يذكر خلاف ذلك، يتضمن الطرد جرداً لمحتوياته.

يتم تسجيل تسليم التوريدات عن طريق إصدار إيصال لصاحب الصفقة أو عن طريق التوقيع على نسخة من مذكرة التسليم.

3- يمكن منح تعليق التسليم لصاحب الصفقة، إذا كان هناك سبب لا يعيق تنفيذ الصفقة في الآجال التعاقدية، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن أيضا تقديم تعليق التسليم لصاحب الصفقة، إذا قام بتبرير تدابير و احتياطات خاصة من أجل تقليل الأثر البيئي المتعلق بالنقل و شروط التسليم.

إجراءات منح تعليق التسليم هي نفس الإجراءات المتعلقة بتمديد الآجل المشار إليها في الفقرة ب) من المادة 8 أعلاه.

4- عندما تتعلق التوريدات بتسليم برمجيات فإنها تشمل أيضا تسليم التجهيزات التي تم إجروها والإصدارات الجديدة و ذلك داخل أجل الصفقة.

يسلم صاحب الصفقة مع كل جهاز أو برنامج، الوثائق التقنية باللغات المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة، و التي تشير إلى طرق التشغيل. يطبق نفس الشيء على كل تسليم أجهزة أو برمجيات أو تجهيزات أو إصدارات جديدة لبرمجيات.

تعطي هذه الوثائق التقنية تكوين وخصائص الأجهزة أو البرمجيات، فضلا عن إجراءاتها التشغيلية الحالية. و يجب أن تحال هذه الوثائق على أقصى تقدير عند تسليم المعدات، أو البرمجيات، أو عند كل تحيين أو إصدار جديد عند الاقتضاء.

تدرج أثمان التجهيزات أو الإصدارات الجديدة من البرمجيات و كذا الوثائق التقنية في ثمن الصفقة.

المادة 38 : تركيب و تشغيل

1- التركيب من طرف صاحب الصفقة

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم صاحب الصفقة بتركيب و تشغيل المعدات تحت مسؤوليته و دون أي ثمن إضافي في الأماكن التي يحددها صاحب المشروع وفقا لجدول يتم تحديده بعد استشارة صاحب الصفقة.

2- التركيب من طرف صاحب المشروع

إذا نص دفتر الشروط الخاصة على أن عملية تركيب المعدات تعود على عاتق صاحب المشروع، يجب على صاحب الصفقة توصيل إرشادات التركيب و التشغيل خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل الموعد المحدد للعمليات التسليم الأولى.

المادة 39 : المراقبة في المصنع أو الورش

1- عندما ينص صراحة دفتر الشروط الخاصة على مراقبة تصنيع التوريدات في المعمل، يجب على صاحب الصفقة إعلام صاحب المشروع بالمعامل و الأوراش التي تتم فيها مختلف مراحل التصنيع. يلتزم صاحب الصفقة بتوفير اللوج لمصانعه أو أوراشه لممثلي صاحب المشروع المسؤولين عن المراقبة ويوفر لهم و بدون مقابل الوسائل الضرورية لإنجاز مهمتهم.

2- يشير ممثل صاحب المشروع المسؤول عن المراقبة أثناء عملية التصنيع إلى صاحب الصفقة أي عنصر غير مقنع من التوريدات.

3- تترك ممارسة المراقبة المسؤولة كاملة على عاتق صاحب الصفقة ولا تحد من حق صاحب المشروع رفض التوريدات المعيبة أثناء عملية المراقبة.

المادة 40: الوثائق الواجب على صاحب الصفقة إعدادها

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الآجال التي يجب على المورد، ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة أو الشروع في الأعمال، أن يقدم خلالها إلى صاحب المشروع قصد اعتمادها، برنامج تسليم التوريدات والتدابير العامة التي يعتمد اتخاذها لهذا الغرض من جهة، وأساليب التثبيت وأي وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، يتوفر صاحب المشروع أجل خمسة عشر(15) يوما لتقديم الاعتماد المذكور أو الإدلاء بملاحظاته حول الوثائق المقدمة، صمت صاحب المشروع يعني اعتماد هذه الوثائق.

ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يربط الشروع في بعض أنواع المنشآت بتقديم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 41: مصدر التوريدات والمنتجات وجودتها واستخدامها

1 - وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم 2.12.349 السابق الذكر الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، يجب أن تكون التوريدات والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المصادق عليها أو عند انعدامها، مطابقة للمعايير الدولية.

2- يجب أن تكون التوريدات والمنتجات المسلمة مطابقة عند الاقتضاء، للعينات، النماذج، النشرات، الكتيبات أو وثائق تقنية أخرى مقدمة من طرف صاحب الصفقة تم قبولها عند إختياره.

3 - يجب أن تكون التوريدات والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو إختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد المهنة و مواصفات دفتر الشروط الخاصة. ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المورد.

4- بالرغم عن القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للتوريدات ، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المورد بتعويضها على نفقته.

5 - يجب على المورد أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر التوريدات والمنتجات بواسطة كافة الوثائق الثبوتية بما فيها الفواتير، سندات التسليم وشهادات المصدر... الخ ؛

المادة 42 : ميزات وخصائص التوريدات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة. وعليه أن يقوم بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة تغيير

التوريدات غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها صاحب الصفقة لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها إذا كانت ميزات وخصائص التوريدات تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن؛

- أما إذا كانت ميزات وخصائص التوريدات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفقة ، فسيتم رفضها.

المادة 43: عيوب التصنيع

- 1 - إذا وجد صاحب المشروع أن عيبا يشوب تصنيع التوريدات أو توريدات معينة يمكنه إلى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معطل يطلب فيه المورد تغيير التوريدات المعيبة.
- 2 - إذا لوحظ عيب في التوريدات ، فإن النفقات المترتبة عن تغيير مجموع التوريدات أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفقة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المحتملة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المورد، دون المساس بالتعويضات التي يجوز لصاحب المشروع المطالبة بها.

المادة 44: حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة القاهرة، يحق للمورد الحصول على تمديد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق مع العلم أنه لا يمكن صرف أي تعويض للمورد عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداته ، وتعتبر مصاريف تأمين هاته المعدات داخلة في أثمان الصفقة.

يجب على المورد الذي يتذرع بحالة قوة القاهرة أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة وتنتجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المورد اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الإستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تضررت بسبب حالة القوة القاهرة.

يجب على المورد، إذا لم يتمكن على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ التوريدات كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة

على سير تنفيذ الصفقة ولا سيما على ثمنها وآجالها والتزامات كل طرف فيها. وتبعاً لذلك وجب إبرام عقد ملحق.

يمكن فسخ الصفقة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المورد إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوماً على الأقل.

المادة 45: التحقق من تنفيذ التوريدات

يعين صاحب المشروع الشخص أو الأشخاص لتنفيذ عمليات التحقق قبل الاستلام المؤقت.

1- بالنسبة للعمليات التحقق التي تجري في الأماكن التابعة لصاحب الصفقة، يتدئ الاجل من تاريخ التبليغ الكتابي الذي يعلم به صاحب الصفقة صاحب المشروع أن العمليات جاهزة ليم التحقق منها .

بالنسبة للعمليات التحقق التي تجري في الأماكن التابعة لصاحب المشروع ، يتدئ الاجل من تاريخ تبليغ محضر التشغيل من طرف صاحب الصفقة لصاحب المشروع.و في هذه الحالة تبقى تكاليف عمليات التحقق على عاتق صاحب المشروع .

يقوم صاحب المشروع بإعلام صاحب الصفقة بالأيام والساعات المحددة للعمليات التحقق من أجل تمكينه من الحضور أو تكليف من يمثله. غياب صاحب الصفقة الذي تم إعلامه أو غياب ممثله لا يقف عائقاً أمام إجراء عمليات التحقق أو مدى صحتها.

2- عمليات التحقق هي كمية و نوعية:

1.2- تهدف عمليات التحقق الكمية لرصد الامتثال بين الكميات المستلمة أو العمل المنجز و الكمية أو العمل المحدد في الصفقة.

2.2- تهدف عمليات التحقق النوعية لمراقبة مدى مطابقة التوريدات مع مواصفات الصفقة. تشمل عمليات التحقق النوعية مرحلتين:

أ) تحقق الكفاءة

يحدث تحقق الكفاءة بعد عملية التشغيل. ويهدف إلى التحقق من أن العمليات التي تم تسليمها أو تنفيذها، تقدم الخصائص التقنية التي تجعلها مناسبة لأداء المهام المحددة في وثائق خاصة للصفقة.

يمكن أن ينتج هذا التحقق عن تنفيذ برنامج واحد أو أكثر أو منصات الاختبار وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الصفقة.

يتخذ صاحب المشروع قراره وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 أدناه. اذا كان قرار تحقق الكفاءة إيجابيا، تبدأ عملية تحقق الخدمة المنتظمة .

ب) تحقق الخدمة المنتظمة

يهدف تحقق الخدمة المنتظمة التأكد أن الخدمات المقدمة هي قادرة على توفير خدمة منتظمة تحت ظروف الاستغلال العادية المحددة في الوثائق الخاصة للصفقة.

يلاحظ انتظام الخدمة خلال شهر واحد ابتداء من يوم صدور القرار الإيجابي لتحقيق الكفاءة من طرف صاحب المشروع.

تعتبر الخدمة منتظمة إذا كانت المدة التراكمية خلال شهر عدم توفر الخدمات والتي تعزى إلى كل عنصر من المعدات لا تتجاوز 2 % من مدة الاستعمال الفعلية التي تمتد من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء من الاثنين إلى الجمعة باستثناء أيام العطل.

يتخذ صاحب المشروع قراره على النحو المفصل في المادة 47 أدناه.

ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم القيام بعمليات التحقق النوعية للتوريدات المطلوبة وفقا للأعراف التجارية.

المادة 46: التجارب والاختبارات

1- المواد والمنتجات و المعدات و الأدوات اللازمة لإجراء الاختبارات أو التجارب يتم أخذها من طرف صاحب الصفقة من التوريدات المسلمة في إطار الصفقة.

تبقى تكاليف الاختبارات أو التجارب على عاتق صاحب المشروع فيما يتعلق بالعمليات التي يجب أن تنفذ في الأماكن التابعة له وفقا لدفتر الشروط الخاصة و على عاتق صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.

2- التكاليف الناتجة عن إختبار غير منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة هي على عاتق الطرف الذي يطلب تنفيذ هذا الاختبار.

3- الأجهزة والبرامجيات اللازمة للاختبارات أو منصات الاختبار يمكن أن يتخذها صاحب المشروع من التوريدات المسلمة في إطار الصفقة، للتحقق ، على سبيل المثال، أن الاختبارات أو التجارب التي تم إجراؤها

أثناء اختيار العروض شملت نفس التوريدات التي تم تسليمها فعلا.

المادة 47:القرارات بعد التحقق

1- في خضم التحقيقات الكمية:

إذا كانت الكمية المورددة أو الخدمات المنجزة لا تتوافق مع الشروط الواردة في الصفقة في نهاية عمليات مراجعة التحقق الكمية، يمكن لصاحب المشروع القبول بما كما هي أو إعدار صاحب الصفقة في غضون أجل يحدده:

- إما أن يأخذ الفائض المقدم؛

- إما استكمال الإنجاز أو إتمام التسليم.

الامتثال الكمي للأعمال لا يحول دون تنفيذ عمليات التحقق النوعية.

2 - في خضم التحقيقات النوعية :

1-2 في خضم تحقق القدرة

لذا صاحب المشروع أجل شهر من أجل القيام بتحقيق القدرة، ويتبدئ هذا الأجل من تاريخ الإخطار الكتابي الذي يعلم به صاحب الصفقة صاحب المشروع بأن الأعمال أصبحت جاهزة للتحقق أو من تاريخ تبليغ هذا الأخير بمحضر التشغيل من طرف صاحب الصفقة. إذا كان صاحب المشروع غير قادر على اتخاذ قرار إيجابي من تحقق القدرة، فإنه يأخذ قرار تأجيل أو رفض، على النحو المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 أدناه. في حالة التأجيل يمكن تنفيذ عملية تشغيل جديدة بناء على طلب صاحب المشروع.

2-2 في خضم تحقق الخدمة المنتظمة

يتوفر صاحب المشروع على أجل سبعة أيام من أجل إعلام صاحب الصفقة بقرار تحقق الخدمة المنتظمة و يتخذ صاحب المشروع قرار استلام الأعمال إذا كانت نتيجة تحقق الخدمة المنتظمة إيجابية. إذا كانت نتيجة تحقق الخدمة المنتظمة سلبية ، يتخذ صاحب المشروع قرارا كتابيا يبلغه لصاحب الصفقة ، إما:

- التأجيل مع التحقق من الخدمة المنتظمة لمدة إضافية أقصاها شهر واحد.
- التسلم مع الخفض.
- الرفض.

إذا لم يبلغ صاحب المشروع قراره خلال أجل الخمسة عشر يوماً المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 50، تعتبر نتيجة تحقق الخدمة المنتظمة إيجابية والأعمال مسلمة.

المادة 48: التسلم المؤقت و التسلم النهائي

1- باتتهاء إجراء التحقق يعلن صاحب المشروع تسلم الصفقة.

يعتبر التسلم نهائي، إلا إذا كانت الصفقة تتضمن ضمانات تقنية كما هو منصوص عليه في المادة 52 أدناه، وفي هذه الحالة، يقال تسلم مؤقت. يعلن صاحب المشروع عن التسلم النهائي عند تاريخ انتهاء فترة الضمان التقني و إذا أوفى صاحب الصفقة في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع.

2- يعلم صاحب المشروع صاحب الصفقة بالنقائص والعيوب المسجلة أثناء فترة الضمان و يحدد له الوقت اللازم لمعالجتها.

إذا لم يتم صاحب الصفقة بعلاج النقائص والعيوب في تاريخ انتهاء اجل الضمان يمدد هذا الأجل لفترة لا تزيد عن 15 خمسة عشر يوماً.

في حالة لم يتم صاحب الصفقة بمعالجة النقائص والعيوب خلال الفترة الإضافية، يعلن صاحب المشروع التسلم النهائي مع خصم مبلغ مماثل للتكاليف اللازمة لتدارك هذه النقائص والعيوب. يتم استخلاص هذا المبلغ من المبالغ المستحقة على صاحب الصفقة، من الضمان النهائي و من الاقتطاع الضامن و دون المس بالحقوق الواجبة عليه في حالة النقص.

3- إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة، يمكن أن يعلن عن تسلم جزئي لكل جزء أو مرحلة من العمليات. في هذه الحالة التسلم الجزئي الأخير يحل محل تسلم الصفقة.

4 - التسلم سواء كان جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً، يوثق بحضور موقع من طرف الشخص أو الأشخاص المعينين من طرف صاحب المشروع و المورد ، و يستلم هذا الأخير نسخة من المحضر.

المادة 49: وقف التسليم

قد يقرر صاحب المشروع تأجيل استلام بعض العمليات بقرار معلل إذا تبين له، أنه لا يمكن تسلمها من دون تقديم بعض التوضيحات. ويدعو هذا القرار صاحب الصفقة أن يقدم مرة أخرى الأعمال محل التوضيحات في غضون خمسة عشر يوما.

يجب على صاحب الصفقة أن يعلن عن قبوله خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار السالف الذكر. في حالة رفض صاحب الصفقة للقرار المذكور أو صمته خلال هذا الأجل، يبقى لصاحب المشروع الخيار في تسلم الأعمال مع التخفيض أو رفضها، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، والمادة 50 أدناه.

يعد صمت صاحب المشروع بعد أجل الخمسة عشر يوم، بمثابة رفض الأعمال.

إذا قدم صاحب الصفقة من جديد الأعمال محل التوضيحات بعد قرار وقفها، يتوفر صاحب المشروع على الأجل المحدد كاملا لإجراء التحقق من هذه الأعمال ابتداء من تاريخ التقديم الجديد.

في الحالة التي تجري فيها عمليات التحقق بأماكن تابعة لصاحب المشروع، لدى صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تبليغه بقرار الوقف لإزالة الأعمال موضوع القرار المذكور. بعد نفاذ هذا الأجل، يمكن لصاحب المشروع إخلاء أو تدمير الأعمال موضوع التحقق وذلك على حساب صاحب الصفقة.

بالنسبة للأعمال الموقوفة في الأماكن التابعة لصاحب المشروع والتي تمثل خطرا أو إزعاجا لا يطاق، يمكن إزالتها فورا أو تدميرها على نفقة صاحب الصفقة بعد أن يتم إعلامه بذلك.

المادة 50: التخفيض أو رفض الأعمال

1- التخفيض

عندما يرى صاحب المشروع أنه يمكن تسلم توريدات على ما هي عليه من دون أن تطابق تماما الشروط المنصوص عليها في الصفقة، يمكن له قبولها مع تخفيض في الأسعار متناسب مع أهمية العيوب المكتشفة. يجب أن يكون هذا القرار معللا. ولا يمكن إعلام صاحب الصفقة بهذا القرار حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته.

إذا لم يقدم صاحب الصفقة ملاحظاته خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلام قرار التخفيض، يعتبر قابلا لهذا القرار. إذا صاغ صاحب الصفقة ملاحظات خلال الأجل المذكور يتوفر صاحب المشروع على خمسة عشر يوما لإعلام صاحب الصفقة بقرار جديد. في غياب هذا الإعلام يعتبر صاحب المشروع قابلا لملاحظات صاحب الصفقة.

2-الرفض

2.1-عندما يتبين لصاحب المشروع أن الأعمال غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في الصفقة ولا يمكن تسلمها على ما هي عليه، يعلن رفض الأعمال.

يجب ان يكون قرار الرفض معللا و لا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين صاحب الصفقة من تقديم ملاحظاته.

2.2- وفي حالة الرفض، يطلب من صاحب الصفقة إعادة تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.

2.3- يتوفر صاحب الصفقة على أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه قرار الرفض من أجل إزالة الأعمال موضوع الرفض. عند انقضاء هذا الأجل، يمكن لصاحب المشروع تدمير أو إخلاء هذه الأعمال على حساب صاحب الصفقة.

بالنسبة للأعمال المرفوضة في الأماكن التابعة لصاحب المشروع والتي تمثل خطرا أو إزعاجا لا يطاق يمكن إزالتها فورا أو تدميرها على نفقة صاحب الصفقة بعد أن يتم إعلامه بذلك.

3-عندما تكون الجودة الرديئة أو التوريدات المعيبة أو المعدات المسلمة من طرف صاحب المشروع و التي تدخل في تركيبة الأعمال، هي السبب في عدم مطابقة الأعمال للشروط الواردة في الصفقة، لا يمكن لصاحب المشروع اتخاذ قرار التأجيل، أو التسلم مع التخفيض أو الرفض إلا في الحالات التالية:

- إذا كان صاحب الصفقة ، في غضون خمسة عشر يوما من التاريخ الذي أتاحت له الفرصة لرؤيتها، قد أبلغ

صاحب المشروع بعيوب التوريدات أو المعدات التي تم تسليمها، مع تحفظات بالنسبة للعيوب الخفية التي لا يمكن الكشف عنها بالوسائل المتاحة لصاحب الصفقة ؛

- وإذا قرر صاحب المشروع أن التوريدات أو المعدات المسلمة ينبغي أن تستخدم، وأبلغ قراره لصاحب الصفقة.

المادة 51: حقوق والتزامات "الأطراف المتعاقدة" على استخدام النتائج

(أ) حقوق والتزامات صاحب المشروع

1-يمكن لصاحب المشروع استخدام النتائج بحرية و حتى الجزئية منها.

2- لدى صاحب المشروع الحق في إعادة إنتاج الأشياء، المواد أو المنشآت بناء على نتائج الأعمال أو أجزاء من تلك النتائج.

يجوز لصاحب المشروع أن يكشف لأطراف ثالثة نتائج الأعمال، بما في ذلك سجلات الدراسات و تقارير الاختبارات والوثائق وأي معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الصفقة.

3- يمكن لصاحب المشروع إشهار نتائج الأعمال بكل حرية، بشرط أن يشير هذا الإشهار إلى صاحب الصفقة.

إذا كانت الصفقة تنص على أن الحق في نشر بعض النتائج ممكن فقط بعد أجل محدد ، يتدئ هذا الأجل من تاريخ تسليم الوثائق التي تحتوي على النتائج ما لم ينص على خلاف ذلك دفتر الشروط الخاصة. وجود مثل هذا الشرط لا يحول دون نشر معلومات عامة عن وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصلة.

ب) حقوق والتزامات صاحب الصفقة

- 1- لا يمكن أن يقوم صاحب الصفقة بأي استخدام تجاري لنتائج الأعمال دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب المشروع.
- 2- لا يمكن لصاحب الصفقة إعلام أطراف ثالثة بنتائج الأعمال مجانا أو بمقابل من دون موافقة صاحب المشروع.
- 3- يلتزم صاحب المشروع بسرية مناهج و خبرة صاحب الصفقة، ما لم يكن قد تم تضمينها في موضوع الصفقة.

المادة 52: الضمانات

- 1- إذا كانت الصفقة تنص على أن الأعمال مضمونة، يعتبر تاريخ القبول المؤقت للتوريدات نقطة انطلاق لفترة الضمانات.
- 2- بموجب هذا الضمان، يجب على صاحب الصفقة و على نفقته إعادة تأهيل أو استبدال جزء من الأعمال المعيبة. ويغطي هذا الضمان أيضا التكاليف الناتجة عن تنقل المستخدمين، والتعبئة والتغليف، ومتطلبات نقل المعدات من أجل التأهيل أو الاستبدال، إما ان تتم هذه العمليات في أماكن إستعمال الأعمال أو أن صاحب الصفقة إستفاد من إعادة إرسال التوريدات إلى الأماكن التابعة له. خلال عملية التأهيل، إذا تسبب الحرمان من التمتع ضررا لصاحب المشروع، يحق لهذا الأخير التعويض عن الضرر .
- 3- يحدد صاحب المشروع بقرار الأجل الذي يتوفر عليه صاحب الصفقة للقيام بأي عملية ضبط أو إصلاح.
- 4- خلال أجل الضمان، يقوم صاحب الصفقة بإجراء الإصلاحات المطلوبة من طرف صاحب المشروع، باستثناء أن يطلب صاحب الصفقة الأداء إذا كان تنفيذ الضمان غير مبرر.
- 5- إذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التأهيل المنصوص عليه بعد انقضاء أجل الضمان، يمدد هذا الأخير حتى التنفيذ الكامل للتأهيل المطلوب.
- 6- في نهاية أجل الضمان، يتم الإفراج عن الضمانات المكونة وذلك وفقا لأحكام المادة 19 أعلام.

بالنسبة للبرمجيات، يضمن صاحب الصفقة تطابق البرمجيات الذي تم تحديده في الوثائق الخاصة للصفقة. تبعا لذلك يصحح صاحب الصفقة مجانا أثناء أجل الضمان أي خلل للبرمجيات مقارنة مع مواصفات الصفقة. عندما يتم تسجيل خلل على مستوى البرنامج المعلوماتي القياسي ولا يكون صاحب الصفقة هو الناشر ، يقوم صاحب الصفقة بتنفيذ بنود الضمان المقدمة من قبل ناشر البرنامج المعلوماتي القياسي و التي سبق إعلام صاحب المشروع بها. في هذه الحالة، يتم إجراء تصحيح الخلل من قبل صاحب الصفقة . في هذه الحالة، يحزر صاحب المشروع محضرا لهذه الإختلالات موضحا جميع العناصر اللازمة للتعرف عليها من قبل صاحب الصفقة. يجب إعلام صاحب الصفقة بالمحضر المذكور فور تسجيل الخلل من قبل صاحب المشروع. في جميع الحالات لا يمكن أن يكون الحد الأدنى للضمان المعدات والبرمجيات أقل من سنة.

الباب الخامس: انقطاع تنفيذ الأعمال

المادة 53: تأجيل التوريدات

- يمكن لصاحب المشروع أن يحدد بواسطة أمر بالخدمة معلل تأجيل تنفيذ الصفقة أو فقط جزء أو مرحلة منها.
- 1- للمورد أيضا الحق في الحصول على فسخ الصفقة وبدون المطالبة بالتعويض إذا طلب ذلك كتابة و إذا تم توقيف التوريدات لفترة تفوق (3) ثلاثة أشهر.
 - يحدد أجل (30) ثلاثين يوما لتقديم طلب الفسخ بداية من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد تأجيل التوريدات.
 - 3- عندما تفوق مدة التأجيلات المتتالية (3) ثلاثة أشهر، يحق لصاحب المشروع الحصول على فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابة وبشرط أن يكون طلب الفسخ قد تم في غضون أجل (30) ثلاثين يوما ابتداء من اليوم الذي تصل فيه فترة التأجيلات (3) ثلاثة أشهر.

المادة 54: توقيف التنفيذ

1- التوقيف هو وقف نهائي لتنفيذ الصفقة ويقرر بأمر للخدمة من صاحب المشروع إما قبل أو بعد انطلاق تنفيذ الأعمال.

2- إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف عمليات التسليم، تفسخ الصفقة في الحين ويمنح تعويض للمورد بطلب منه إذا تمت معاناة حصول ضرر بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المورد إلا إذا قدم كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقيف عمليات التسليم.

3- إذا تم الشروع في تنفيذ الأعمال، يمكن أن يطلب صاحب الصفقة فورا، التسلم المؤقت للأعمال المنفذة، ثم تسلمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

المادة 55 : وفاة صاحب الصفقة

1 - إذا أسندت الصفقة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بقوة القانون وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص.

غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرس اقتراح الورثة أو ذوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفقة.

ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعنيين بالأمر داخل أجل (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلم هذا الاقتراح.

2 - إذا أسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم أعمال التوريدات وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو بمتابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

3 - في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقترحون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إفادة بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية ليوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لمتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام الذي يوقعونه في إطار تجمع كما هو معرف في المواد 4 و157 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 ل 8 جمادى الأولى (20مارس 2013) يجب أن يكون موقعا من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تخضع مواصلة تنفيذ الصفقة، التي يجب أن تكون مسبقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 14 و16 أعلاه.

4 - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و2 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المورد.

المادة 56 : حظر الممارسة أو فقدان صاحب الصفقة للأهلية البدنية

1- إذا منع المورد من ممارسة المهنة، عليه أن يوقف تنفيذ التوريدات ويحجر فوراً صاحب المشروع. في هذه الحالة يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ العجز عن الممارسة ولا يخول للمورد الحق في أي تعويض.

2 - في حالة فقدان المورد للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة والتي تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق للمورد المطالبة بتعويض.

المادة 57 : التصفية أو التسوية القضائية

1 - في حالة التصفية القضائية لممتلكات المورد، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام السلطة القضائية المختصة بالترخيص "للسنديك" بمواصلة استغلال المورد، العروض التي يمكن أن يتقدم بها السنديك المذكور وفقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة لمواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمورد بمواصلة استغلال مقالته.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائيا التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تقتضيها
الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل المورد في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

الباب السادس : ثمن تسوية الأعمال

المادة 58: ثمن الصفقة

- 1- يتم تمرير عقود توريد بأسعار ثابتة.
- 2- يفترض في أثمان الصفقة أن تتضمن جميع المصاريف الناتجة عن تنفيذ الأعمال بما في ذلك جميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة والتي تضمن للمقاول هامشا للربح و المخاطرة.
- 3- تشمل هذه الأثمان أيضا النفقات والهوامش المتعلقة بتكاليف التعبئة والتغليف والتخزين والتأمين والنقل إلى مكان التسليم، فضلا عن النفقات الأخرى اللازمة لتنفيذ خدمات التوريدات.
- 4- أسعار السوق غير قابلة للتغيير. يمكن تغييرها فقط في الحالات التالية:
 - في حالة الفوائد التوريدات إضافية.
 - في حالة تحيين الأسعار.
- 5- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، نفقات كل عضو من التجمع بما في ذلك عند الاقتضاء التحملات الذي قد يكون مطالباً بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :
 - الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال الموردين الآخرين بالتزامهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛
 - كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 59: تحيين الأثمان

فيما يخص الصفقات المتعلقة بشراء منتجات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفرق الناجمة عن تغيير أسعار المنتجات بين تاريخ تقديم العروض وتاريخ التسليم على ثمن التسوية المنصوص عليه في الصفقة.

المادة 60: أثمان التوريدات الإضافية

1- يمكن لصاحب المشروع بواسطة عقد ملحق عند تنفيذ الصفقة و من دون تغيير موضوعها، أن يأمر صاحب الصفقة بالقيام بتوريدات إضافية عندما :

- تعتبر هذه الأعمال، غير المتوقعة عند إبرام الصفقة، كتوابع لهذه الصفقة ولا تتجاوز نسبة 10% من مبلغ الصفقة؛

- هناك مصلحة من وجهة نظر أجل التنفيذ أو حسن سير تنفيذ الصفقة بأن لا يتم إدخال مورد جديد؛

2- يمكن تمرير عقد ملحق واحد أو أكثر على أن لا يتجاوز التراكم 10% من الحجم الاولي للصفقة وفقا لأحكام الفقرة الأولى المادة 88 من المرسوم رقم 2.12-349 سالف الذكر.

3- يمكن أن تكون هذه الأثمان الجديدة أثمان أحادية أو أثمان إجمالية.

المادة 61 : أسس تسوية الأعمال

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

أ) الصفقة بثمن أحادي

يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات الأعمال المنفذة.

ب) الصفقة بثمن إجمالي

1 - يتم تحليل المبلغ الإجمالي بغرض وضع كشف الحسابات المؤقتة.

2- يستحق المبلغ الإجمالي مباشرة بعد تنفيذ جميع الأعمال موضوع الصفقة.

كل ثمن جزائي متضمن في تفكيك المبلغ الإجمالي يستحق عند تنفيذ الأعمال المتعلقة به.

غير أنه، يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص على مقتضيات تكميلية تخص طريقة الدفع لكل الأثمان الجزافية الموجودة في هذه التركيبة.

ولا يمكن أن يترتب أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاينتها بين الكميات المنفذة فعلا والكميات الواردة في تفكيك الثمن الإجمالي المذكور ولو في حالة كانت له قيمة تعاقدية. وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

في حالة فسخ الصفقة، يصلح تفكيك المبلغ الإجمالي كالقاعدة لدفع أثمان الأعمال المنجزة.

ج) الصفقات بأقساط اشتراكية

يتم في حالة صفقات بأقساط اشتراكية تسوية الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

د) مقتضيات مشتركة

تم التسوية النهائية على أساس كشف الحساب العام والنهائي موضوع المادة 69 بعده.

هـ) بالنسبة لعقود الإيجار مع خيار الشراء، يؤدي صاحب المشروع ثمن المعدات المؤجرة بدفع رسوم إلى المؤجر في نهاية الجداول الزمنية المنصوص عليها في الصفقة.

المادة 62 : الفواتير

- 1- الفاتورة هي وثيقة إثباتية يعدها المورد لتوضيح الظروف التي تم فيها تسليم التوريدات لصاحب المشروع. ويتم إعدادها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 2- يتم تسليم الفواتير، مقابل إشعار بالتسلم، إلى صاحب المشروع، حيث تتم مراقبتها و توقيعها من قبل الشخص المسؤول عن تتبع تنفيذ الصفقة، و يدخل عليها التصحيحات التي يراها ضرورية. كما يجب على المورد، خلال خمسة عشر (15) يوما إعادة الفواتير معدلة و مؤشر عليها بالموافقة أو صياغة ملاحظاته كتابة.

و إذا انتهى الأجل، تعد هذه الفواتير المعدلة موافق عليها من طرف المورد.



إذا لم يقبل المورد التعديلات أو قبلها بتحفظ، يتم تحرير محضر من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة. ويتم تضمين هذا المحضر الذي يحدد ملابسات رفض أو تحفظ المورد بالفواتير. وبذلك يتم تحديد كشف الحساب المؤقت بناء على الفواتير التي تمت المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع.

غير أنه، بالنسبة للجزء من الفواتير المتنازع عليها، يمكن للمورد تطبيق المواد 77 إلى 79 أدناه. 3- يجب على صاحب المشروع إبلاغ موافقته للمورد كتابة في أجل أقصى (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو تقديم، عند الاقتضاء، مقابل إشعار بالتسليم، الفواتير المعدلة. يجب أن تكون التعديلات المطلوبة من طرف صاحب المشروع موضوع إرسالية واحدة. بعد انصرام هذا الأجل، تعد الفواتير المعدلة هاته موافق عليها من طرف صاحب المشروع. وتصبح معاينة الخدمة المنجزة ساري المفعول بداية من اليوم الواحد والثلاثون (31) .

4- يعد تاريخ المصادقة على الفواتير من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة و من طرف صاحب المشروع عند الاقتضاء هو نفسه تاريخ تأكيد الخدمة المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه

المادة 63 : التسيقات

تعطى التسيقات إلى المورد طبقاً لمقتضيات المرسوم 272-14-2 المتعلق بالتسيقات في مجال الصفقات العمومية.

يحدد دفتر الشروط الخاصة طرق إرجاع التسيقات.

المادة 64 : الدفعات المسبقة

1- بالنسبة للأعمال التي أدت لتنفيذ جزئي للصفقة تعطي الحق في الدفعات المسبقة بموجب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة وبالمواصفات التي يشار إليها فيما يلي

2- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدفعة المسبقة قيمة الأعمال المنجزة المتعلقة به وذلك بعد خصم المبالغ التي تبقى

على عاتق صاحب الصفقة عملاً بدفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

3- لا يمكن اعتماد دفعة مسبقة إلا لخدمة منجزة. يتم تحديد وتيرة تسديد الدفعات المسبقة عملاً بدفتر الشروط الخاصة. يمكن أن ينص هذا الدفتر إما على دفع الدفعات المسبقة شهرياً أو تبعاً لتيرة انتهاء أجزاء أو مراحل من الصفقة.

4- وفي حالة إيداع دفعة مسبقة استناداً إلى أجزاء أو مراحل التنفيذ المعدة سلفاً ولا للتنفيذ المادي للأعمال، يمكن أن تحدد الصفقة ثمن كل دفعة مسبقة كنسبة مئوية من مبلغها الأصلي.

5- بالنسبة للصفقات التي تنص على أجر شهري، تؤدي الأعمال المنجزة إلى دفع الدفعات المسبقة تبعاً لتيرة إنجازها. تؤدي أثمان أجزاء الشهر استناداً على القاعدة اليومية من جزء من ثلاثين (1/30) من الثمن الأحادي الشهري المتعلق بها.

6- بالنسبة للصفقات التي تنص على طرق دفع غير تلك المحددة أعلاه، يجب أن ينص دفتر الشروط العامة أو دفتر الشروط الخاصة على الشروط التي سيتم استخدامها لمنح الدفعات المسبقة.

7- يتم تحديد مبلغ الدفعات المسبقة من قبل صاحب المشروع وفقاً لشروط دفتر الشروط الخاصة، بناءً على طلب صاحب الصفقة وبعد إنجاز هذا الأخير لمخضّر تقدم إنجاز الأعمال.

يجب أن يرافق طلب الدفعة المسبقة فاتورة أو مذكرة الأتعاب والتي تحدد مبلغ الأعمال المنجزة. يجب أن يكون الطلب مبرراً بتقديم التقرير أو الوثيقة أو المنتج المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

8- خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب للدفعة المسبقة، يجب على صاحب المشروع أن يعلم خطياً موافقته أو عند الاقتضاء، التصحيحات التي يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بها على طلب الدفعة المسبقة.

ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إعلام صاحب الصفقة بالتصحيحات، يتوفر هذا الأخير على أجل (15) خمسة عشر يوماً لإرجاع الطلب مصححاً لصاحب المشروع مقرون بموافقته أو بملاحظاته مكتوبة. بانقضاء هذا الأجل، تعتبر التصحيحات المطلوبة من طرف صاحب المشروع مقبولة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 65 : الكشوف التفصيلية المؤقتة

- 1- يقوم الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة كلما دعت الضرورة و انطلاقا من الفواتير، بإعداد كشف تفصيلي مؤقت، و يضعه للتوقيع من طرف صاحب المشروع مشيرا إلى تاريخ قبول المرفقات كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه و يصلح كقاعدة لدفع الأقساط للمورد.
- 2- تسلم نسخة من الكشف التفصيلي إلى المورد داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إعداده.

المادة 66: مقتضيات الاقتطاع الضامن

- 1 - في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة، تؤدي الدفعات المسبقة بشرط اقتطاع نسبة العشر (1/10) كضمانة.
- 2 - يتوقف تزايد الاقتطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7/100) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحقة وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.
- 3 - يمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن المنصوص عليها في المادة 17 من أقساط متتابعة لمبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

المادة 67 : الغرامات عن التأخير

- 1 - يتم تطبيق غرامة عن كل يوم تأخير عن الجدول الزمني على المورد، في حالة معاناة تأخير في تنفيذ التوريدات. وباستثناء أن ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تحدد هذه الغرامة في ما يعادل جزء من الألف (1/1000) من مبلغ الصفقة إذا شمل التأخر المدة الإجمالية للصفقة.
هذا المبلغ هو مبلغ الصفقة الأولية يضاف له عند الاقتضاء المبالغ المتعلقة بالتوريدات الإضافية.
- 2- في حالة التأخر في تنفيذ التوريدات وإذا ما تعلق الأمر بالصفقة كلها أو قسط منها والذي حدد له أجل تنفيذ جزئي أو تاريخ أقصى للتنفيذ الجزئي، يحدد دفتر الشروط الخاصة الغرامات اليومية لكل قسط إذا شمل التأخر أجل جزئي.

3- تستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ التوريدات من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائيا مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون لدينا بها للمورد. ولا يعني تطبيق هذه الغرامات المورد من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقيدها برسم الصفقة.

4- في حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع السلطة المختصة أو إلى غاية التاريخ الفعلي للفسخ النهائي.

5 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

6 - يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (8 /.) من مبلغ الصفقة الأصلي، مغيرا أو ممتما إن اقتضى الحال بالعقود الملحقمة المتعلقة بالتوريدات الإضافية.

7 - يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفقة بعد توجيه إعدار مقدم للمورد ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 72 بعده.

8- بالنسبة للصفقات المتضمنة لمدد جزئية للتنفيذ متعلقة بأقساط مشفوعة بغرامات تأخر التنفيذ، يطبق خصم مؤقت على شاكلة غرامة على المورد يستردها في النهاية، إذا احترم هذا الأخير المدة الإجمالية.

المادة 68: التأخير في أداء المبالغ المستحقة

في حالة التأخر في تسديد المبالغ المستحقة للمورد، تدفع له فوائد التأخير ناتجة عن توقف التوريدات و فسخ الصفقة في الشروط التالية:

أ-الحق في فوائد التأخير

في حالة التأخر في تسديد المبالغ المستحقة للمورد، تدفع له فوائد التأخير حسب الأنظمة الجاري بها العمل.

ب-الحق في توقف تنفيذ التوريدات

عندما يتجاوز تأخر تسديد مبالغ مستحقة (4) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع الفواتير من طرف الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة، يمكن للمورد أن يطالب صاحب المشروع بالتأجيل.

في هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ الأمر بالخدمة الذي يحدد توقف التوريدات المطلوبة.

ينتج عن تسديد الدفعات المسبقة المتأخرة إعداد أمر بالخدمة باستئناف تنفيذ التوريدات.

تخصم تلقائياً مدة توقف التوريدات، بداية من تأخر التسلم، من طرف صاحب المشروع لطلب المورد، من المدة التعاقدية للتنفيذ ولا يحرم المورد من حقه المتعلق بالتعويضات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

ج- الحق في فسخ الصفقة

عندما يتجاوز تأخر دفع المبالغ المستحقة للصفقة (08) ثمانية أشهر يمكن للمورد أن يطلب من صاحب المشروع بفسخ الصفقة. وفي هذه الحالة يقوم صاحب المشروع مباشرة بفسخ الصفقة.

المادة 69: الكشف الجزئي والنهائي و الكشف العام والنهائي

1- يتم حصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ الصفقة بواسطة كشف تفصيلي عام ونهائي. و يلخص هذا الأخير بالتفصيل جميع العناصر التي تؤخذ في الاعتبار من أجل التسوية النهائية للصفقة.
2- يقوم صاحب المشروع بوضع كشف جزئي ونهائي و كشف نهائي و عام بالنسبة للصفقات الإطار، و كشف الحساب النهائي بالنسبة للصفقات القابلة للتجديد، وفقاً لمقتضيات المواد 6 و 7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

3 - يدعى المورد، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الاطلاع على الكشوفات التفصيلية النهائية والتوقيع عليها من أجل الموافقة.

4 - إذا رفض المورد التوقيع على الكشوفات التفصيلية النهائية، يحرم صاحب المشروع محضراً يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيلية النهائية والملابس التي واكبت هذا التقديم.

5- قبول الكشف النهائي والعام من قبل صاحب الصفقة، يلزمه بصورة نهائية فيما يتعلق بكل من طبيعة وكمية الأعمال المنفذة وكذا الأسعار المطبقة عليها، فضلاً عن عناصر أخرى تؤخذ في الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة مثل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة وعند الاقتضاء، الغرامات المتكبدة و التخفيضات وأي اقتطاعات أخرى.

6 - إذا لم يمثل المورد للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه أو رفض قبول الكشوفات التفصيلية النهائية الذي تم تقديمها إليه أو وقع عليها بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع ونسخة للسلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمورد ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المواد من 77 إلى 79 بعده.

7- ينص صراحة بعدم قبول شكايات صاحب الصفقة المتعلقة بالكشف النهائي والعام الذي دعي للإطلاع عليه، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 6 أعلاه. بعد هذا الأجل يفترض قبول الكشف من طرف صاحب الصفقة، حتى ولو كان قد وقع مع تحفظات و التي لم يتم تحديدها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 أعلاه. يتم تسجيل هذه الوقائع بحضور يعبه صاحب المشروع و يبلغه لصاحب الصفقة.

8- يتم إعلام صاحب الصفقة بالأمر بالخدمة الذي يدعوه للإطلاع على الكشف النهائي والعام في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت.

9- لا يلزم الكشف النهائي والعام صاحب المشروع إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة، يتم تبليغ هذه المصادقة في أجل لا يتعدى شهر (1) واحد من تاريخ المصادقة.

المادة 70 : فسخ الصفقة

الفسخ هو نهاية سابقة لأوانها للصفقة قبل الانتهاء الكلي للأشغال. ويؤخذ بقرار معلل قانونا من السلطة المختصة و يبلغ قرار الفسخ للمورد.

أ- حالات الفسخ مع التعويض

للمورد الحق في التعويض إذا طلبه كتابة ومدعم بحجج، نتيجة فسخ الصفقة بقرار من صاحب المشروع في الحالات التالية:

- إذا أعلن صاحب المشروع فسخ الصفقة عندما لا يبلغ الأمر بالخدمة الذي يحدد بداية التوريدات على المورد في الآجال المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه؛

- في حالة التأجيل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه؛

- في حالة إيقاف التوريدات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

ب- حالات الفسخ بدون تعويض

- في حالة قوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ التوريدات تطبيقاً لأحكام المادة 44 أعلاه؛

- في حالة وفاة المورد تطبيقاً للمادة 55 أعلاه؛

- في حالة حظر الممارسة أو فقدان صاحب المشروع للأهلية البدنية تطبيقاً للمادة 56 أعلاه؛

- في حالة التصفية أو التسوية القضائية تطبيقاً للمادة 57 أعلاه؛

- في حالة التأخر في التوريدات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه؛

- في حالة التأخر في أداء المبالغ المؤداة لأكثر من (08) ثمانية أشهر تطبيقاً للمادة 68 أعلاه؛

- في حالة الفسخ تطبيقاً للإجراءات القسرية المنصوص عليها في المواد 72 و 73 بعده.

المادة 71 : حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المورد، يحدد هذا التعويض إما حسب الأسس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالتراضي في حالة عدم وجود أية إشارة في الدفتر المذكور، وتطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 79 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

الباب السابع: الإجراءات القسرية

المادة 72 : العثور على أخطاء التنفيذ التي تعزى للمورد

(1) يعتبر المورد مقصراً في التنفيذ عندما لا يتقيد:

- ببنود الصفقة؛

- بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع.

توجه السلطة المختصة إعدارا للامتثال للمورد يبلغ له بأمر بالخدمة يبين فيه بدقة النقائص المسجلة والأجل الذي عليه ان يعالج فيه هذه النقائص.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعدار، ما عدا في حالة الاستعجال و التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل أعلاه ولم يتم المورد بتنفيذ التدابير المقررة في الإعدار، على السلطة المختصة في أقصاه (30) ثلاثين يوما التي تلي انتهاء التاريخ المحدد في الأعدار:

(أ) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة، مقرونة بحجز الضمان النهائي، وإذا لزم الامر من الاقتطاع الضامن .
(ب) أو تعلن عن فسخ الصفقة و ابرام صفقة جديدة مع مورد آخر أو مع تجمع من الموردين على نفقة ومخاطرة المورد لإتمام التوريدات.

في الحالة (ب) من الفقرة الأولى أعلاه، تعلق جدولة المبالغ المستحقة على المورد إلى الانتهاء من إنجاز التوريدات.

يستخلص فائض النفقات الذي ينتج عن تنفيذ الصفقة الجديدة من المبالغ التي يمكن أن تؤدي للمورد أو إذا لزم الأمر من الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء، من دون المس بالحق في أن تطبق ضده جميع وسائل التحصيل الممكنة في حالة العجز عن السداد.

وإذا أدت الصفقة الجديدة إلى التقليل في النفقات، لا يجوز للمورد المطالبة بأي نسبة من هذا الفارق الذي يبقى كسبا لصاحب المشروع.

المادة 73: حالة صفقة مبرمة مع تجمع للموردين

1- في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن ، إذا لم يلتزم الوكيل بالواجبات المفروضة عليه، يعذر للالتزام بها.

إذا ظل هذا الإعدار بدون أثر تدعو السلطة المختصة باقي أعضاء التجمع إلى تعيين وكيل آخر خلال أجل شهر ، يحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في كل حقوقه والتزاماته.

إذا لم يتم هذا التعيين، وجب على السلطة إعلان فسخ الصفقة طبقاً لمقتضيات المادة 80 أسفله و ذلك على نفقة و مخاطرة هذا التجمع عندما يكون بالتضامن او الوكيل عندما يكون التجمع بالشراكة.

2 - إذا عجز أي عضو أيا كان من أعضاء التجمع بالشراكة، من غير الوكيل، فإن صاحب المشروع يعذره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من أجل الوفاء بالتزاماته، خلال أجل لا يقل عن (10) عشرة أيام لتعويض العجز في العضو المعني.

وبعدئذ يتوفر الوكيل على أجل شهر بداية من نهاية المدة المحددة في رسالة الأعذار لسد عجز العضو المعني وذلك إما بالحلول محله في التزاماته وإما أن يقترح على صاحب المشروع عضواً آخر.

على المعوض للعضو العاجز ان يستجيب لشروط إنجاز الأعمال المعنية.

إذا لم يفضي هذا الإعدار إلى أي نتيجة، يستدعي صاحب المشروع أعضاء التجمع الآخرين من أجل تعيين وكيل جديد. بمجرد قبوله من طرف صاحب المشروع يعوض الوكيل الجديد الوكيل القديم في كل حقوقه والتزاماته.

في حالة عدم تعيين وكيل جديد خلال أجل (10) عشرة أيام ، تطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الباب الثامن: أحكام خاصة للإيجار مع خيار الشراء

تخضع أعمال التوريدات التي تنفذ في إطار التأجير مع خيار الشراء لأحكام هذا الباب ، بالإضافة للأحكام التي تسبق.

المادة 74: التزامات المؤجر

1- ما لم يتفق على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، مطلوب من المؤجر ضمان صيانة وإصلاح المعدات المستأجرة.

تغطي الصيانة والإصلاح قيمة الأجزاء أو المكونات، والأدوات أو المقادير، فضلاً عن تكاليف اليد العاملة المعنية. ومع

ذلك، لا تغطي الصيانة والإصلاح الخدمات التالية، والتي هي من مسؤولية صاحب المشروع:

- إصلاح الأعطال بسبب خطأ من صاحب المشروع أو الناجمة عن استخدام مواد غير مطابقة للقواعد الواردة في الوثائق المقدمة من قبل صاحب الصفقة ؛
- إصلاح الأعطال الناجمة عن عيوب في عملية التثبيت و التي قام بها صاحب المشروع.
- 2- يجب على المؤجر أيضا، عند الاستلام النهائي للمعدات ، اكتاب عقود التأمين الازمة للمعدات المستأجرة.
- 3- ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، تبقى المدخلات الضامنة للإشتغال الجيد للمعدات على عاتق المؤجر. يشير دفتر الشروط الخاصة لكميات المدخلات التي يقدمها المؤجر. أي تجاوز هذه الكميات يتحملة صاحب المشروع.

المادة 75: التزامات صاحب المشروع

- صاحب المشروع مسؤول عن المعدات المستأجرة. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يؤمن:
- أمن وسلامة الممتلكات المستأجرة؛
- الخسائر والأضرار الناجمة عنه أو موظفيها في المعدات المستأجرة و الناتجة عن الاستخدام غير السليم للمتطلبات المنصوص عليها من قبل المؤجر أو الإفراط في الإستعمال أو نقص الصيانة

المادة 76 : نهاية التأجير مع خيار الشراء

- في نهاية فترة الإيجار، يجوز ممارسة المستأجر خيار شراء، ويصبح مالك المعدات المستأجرة في الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

الباب التاسع: تسوية الخلافات والنزاعات

المادة 77: الشكايات

- 1- عندما ينشأ خلاف أو مشكل، كيف ما كانت طبيعته، خلال تنفيذ الصفقة، وجب على المورد أن يصيغ شكاية تصف الخلاف و آثاره على تنفيذ الصفقة وعند الاقتضاء، والنتائج المترتبة على الأجال و الاثمنة.

توجه الشكاية إلى صاحب المشروع بالبريد المضمون مقابل وصل استلام.

يبلغ صاحب المشروع رده في اجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ تسلم شكاية المورد.

2- إذا إقتنع المورد برد صاحب المشروع يسوى الخلاف.

3- إذا لم يرد صاحب المشروع في الآجال المحددة في الفقرة (1) أعلاه أو إذا لم يقنع رده المورد؛ يتوفر هذا لأخير على أجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ رد صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء بداية من انتهاء الأجل المحدد في الفقرة (1) ، ليوافي السلطة المختصة، بالبريد المضمون، و ووصل الاستلام وثيقة تبين الأسباب و مبلغ شكايته إذا اقتضى الامر ذلك.

يجب على السلطة المختصة التدخل في أجل (45) خمسة و أربعين يوما بداية من تاريخ استلام الوثيقة الموجهة من طرف المورد.

وإذا اقتنع المورد برد السلطة المختصة سوي الخلاف. و في الحالة المناقضة أو صمت السلطة المختصة، يسوى الخلاف باللجوء إلى المساطر المنصوص عليها في المواد 78 و 79 أدناه. وفي هاته الحالة، يجب ان ينحصر لجوء المورد في الأسباب التي تم تبليغها في وثيقة الشكاية الموجهة للسلطة المختصة.

المادة 78 : اللجوء الوساطة أو إلى التحكيم

إذا انقضى أجل (30) ثلاثين يوما بداية من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة و أربعين يوما المحددة في المادة 77 أعلاه، يمكن لصاحب المشروع و المورد اللجوء ، باتفاق مشترك، إلى الوساطة أو إلى التحكيم و ذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 05/08 التي تلغي و تعوض الفصل الثامن (8) من الباب الخامس لمدونة المسطرة المدنية، و المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-07-169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

المادة 79 : اللجوء إلى القضاء

إذا انقضى أجل (60) ستين يوما بداية من تاريخ رد السلطة المختصة أو تاريخ انتهاء أجل (45) خمسة و أربعين يوما المحددة في المادة 77 أعلاه، ، يمكن للمورد وضع دعوته القضائية لدى السلطة القضائية المختصة.

وإذا انقضى هذا الأجل، يعد المورد قابلا لقرار السلطة المختصة و لا تقبل له شكاية.

المادة 80 : تسوية الخلافات و النزاعات في حالة تجمع المقاولات

في حالة صفقة مبرمة مع تجمع بالشراكة او بالتضامن، يمثل الوكيل كل عضو من التجمع لتطبيق مقتضيات المواد 77 إلى 79 حتى تاريخ التسلم النهائي للتوريدات وإذا انقضى هذا التاريخ، وحده كل عضو من التجمع

يمكنه متابعة النزاعات التي تخصه.